

من الموت وثلاثة اضر من الطلاق والله اعلم  
**الثانية** ان يسلم على اختين او امهات  
او اكثر من اربع وموت قبل البيان **الثالثة**  
ان يموت سيد ام الولد وزوجها وبينهما  
شهران وخمس لياك فاكشروا ليه وارطها  
موتاهت من موت اخرها باربعة اشهر  
وعشر فيها حيضة فان كان بينهما اقل من ذلك  
اعتدت شهرين **قلت** الذي ذكره **الرافعي**  
**والشوري** انها تعد باربعة اشهر وعشر  
من موت اخرها على كل حال ان كان بينهما  
اكثر من شهرين وخمس لياك فلا بد مع ذلك  
من حيضة وان كان بينهما شهران وخمس لياك  
فاقل من خمسة **وفي الممات ان الفتوي**  
على ان حكم الشهرين وخمس لياك بايامها حكم  
السنينها في لزوم الاستبراء حيضة متععدة  
الموتاة فقد رض عليه في المختصر والله اعلم  
**باب الرضاعة**  
لانت حرمة الرضاعة الا بخسة شروط تكون  
اللبن لامراة بلغت تسعا وكون الرضاع او الحلاب

في حياتها وان يكون الرضيع دون الحولين ووصوله  
للتخوف وكونه خمس رضعات كل رضعة  
الي اشبع **قلت** وصنط بالعرف  
فلو قطع اعراضا تعدد او للبو وعاد في الحال  
او تحول من تدي الي تدي فلا والله اعلم  
**وكل رضاع محرم اقاربها محرم اقارب**  
**صاحب اللبن** الاولد الملاعنة والزنا  
ومن لا يعرف له اب فان كان له خمس بنات  
او ستولدات او اربع زوجات وام ولد  
فارضعن طفلا كل واحدة رضعة فارجه  
**احدها** لا يحرم **والثاني** يصير ابنا  
له واهن **والثالث** يصير ابنا له دون  
**قلت** الاصع في البنات انه لا حرمة وفي  
المستولدات او الزوجات انه ابنه فيحرم  
لانهم موطوات ابنه والله اعلم **والاصع**  
في الحفنة عدم التحريم وفي النكاح الفاسد  
التيحريم على الاب ايضا ولا تقطع نسبة اللبن  
عن زوج طلق او مات ولو انقطع وعاد وتزوجت  
بغيره الا ان تلد من الثاني فلو حملت منه وجا